مفتاح الفلاح من تأليف شيخ سليمان

رسالة مفتاح الفلاح للشيخ سليمان افندي

سح ١٩

سليمان فاضل بن ~~احمد~~

مفتاح الفلاح في الوعظ
لاهل الصلاح

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير اغا دار السعادة
الشريفة لسنة ثمان وعشرين
ومائة والف





هذه النسخة الحسنة والمجلة الجميلة من وقف حضرة مولانا صاحب الخيرات الحسان
ساحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
مصحح معاقد المراصد بمصباح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل جابر مجامع البر
الاكمل الا وهو اغا دار السعادة وفقه للخير المزيد والبر الكثير
من هو على كل شيء قدير حرره الفقير الى الله سبحانه وتعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي له





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعد للمتقين جنات تجري من تحتها
الانهار والصلوة والسلام على من ارسله الله
كافة للناس بالتبشير والانذار وعلى اله الاتقياء
الابرار واصحابه الاصفياء الاخيار ما دامت
السموات والارض وما تعاقبت الظلمات والانوار
وبعد فهذه رسالة في التقوى انتخبتها من كتاب
الطريقة المحمدية والسيرة الاحمدية للعالم الرباني
والعامل الصمداني محيي الملة والدين الشيخ محمد البركوي
تغمده الله بغفرانه واسكنه بحبوحة جنانه وسميتها
مفتاح الفلاح وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه
انيب **اعلم** ان التقوى واجبة على كل مكلف قال
الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
واياكم ان اتقوا الله والتقوى عبارة عن اجتناب
المنكرات كلها والمنكر اما مختص بعضو معين او لا
والاول في الغالب ثمانية قلب ولسان واذن وعين



ويد وبطن وفرج ورجل فلنبين ذلك في تسعة فصول

الفصل الاول في منكرات القلب وافاته **منها**
الكفر بالله العياذ بالله تعالى منه وهو اكبر الكبائر على
الاطلاق وهو عدم الايمان عمن من شانه ان يكون
مؤمنا والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به
محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى والاقرار
به الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا
والاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه **ومنها** اعتقاد
البدعة وضده اعتقاد اهل السنة والجماعة وهو
اعتقاد ان العالم حادث والصانع قديم متصف
بصفات قديمة ليست عينه ولا غيره واحد لا شبيه
له ولا ضد له ولا ند ولا نهاية له ولا صورة ولا حد
ولا يحل في شيء ولا يقوم به حادث ولا يصح عليه
الحركة والانتقال ولا الجهل والكذب والنقص
وانه يرى في الاخرة وليس في مكان ولا جهة
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لا يحتاج الى
شيء ولا يجب عليه شيء كل المخلوقات بقضائه
وقدره وارادته ومشيته لكن القبائح منها ليست
برضاه وامره ومحبته وان المعاد الجسماني وسائر

ما ورد به السمع من عذاب القبر والحساب والصراط
والميزان وغير ذلك حق وان الكفار مخلدون في
النار دون الفساق وان العفو والشفاعة حق
وان اشراط الساعة من خروج الدجال ويأجوج
ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام وطلوع
الشمس من مغربها وخروج دابة الارض حق وان اول
الانبياء آدم وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم
واول الخلفاء ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي والافضلية
بهذا الترتيب فهذه عقائد اهل السنة والجماعة
عصمنا الله من اتباع الهوى وثبتنا على اقتفاء
الهدى ومنها الجهل وهو عدم العلم عما من شانه
ان يكون عالما وهو نوعان بسيط اصحابه كالانعام
لفقدهم ما به يمتاز الانسان عنها بل هم اضل لتوجهها
نحو كمالاتها فما وجب علمه حرم جهله وما لا فلا
ومركب هو اعتقاد غير مطابق للواقع وهو شر
من الاول ومنها التقليد وهو الاقتداء بالغير
بمجرد حسن الظن من غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز
في العقائد بل لا بد من نظر واستدلال ولو على
طريق الاجمال قال الله تعالى قل انظروا ماذا في

السموات والارض والآيات فيه وفي ذم المقلد
في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه
فالمقلد في الاعتقاد آثم وان كان ايمانه صحيحا
واما التقليد في الاعمال فجائز لمن كان غير مجتهد
ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل انحصر
طريق معرفة مذهب المجتهد للمقلد في نقل كتاب
معتبر متداول بين العلماء الثقات مصحح لمن قدر
على مطالعته واستخراجه واخبار عدل موثوق به
في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول
كل من تزيا بزي العلماء ومنها الاصرار على المعاصي
وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة
ولو تخلل الندامة والرجوع فليس باصرار ولو صدرت
في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي
عليه السلام ومرده غني عن البيان ويكفيك
جعله الصغيرة كبيرة لورود ان لا صغيرة
مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وضده
الانابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية
والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى
وخوفا من عقابه وهي واجبة على الفور قال الله

وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون الاية وقال الله
تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا ومنها الرياء وهو
ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة وهو حرام وضده
الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى
بالطاعة عن نفع الدنيا وثمر الاحسان وهو
ان تعبد الله كانك تراه ومنها الكبر وهو الركون
الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له منه
بخلاف العجب والكبر حرام وضده التواضع وهو
الركون الى رؤية النفس دون غيره ومنها التذلل
كالعالم اذا دخل عليه اسكاف فتنحى له عن مجلسه
واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعله وعدا الى باب
الدار خلفه فقد تخاسس وتذلل واما تواضعه له
بالقيام والبشر والرفق في السؤال واجابة دعوته
والسعي في حاجته وان لا يرى نفسه خيرا منه
ولا يحقره ولا يستصغره ومنها العجب وهو
استعظام العمل الصالح وذكر حصول شرفه
بشيء دون الله تعالى من النفس او الناس وقد
يطلق على مطلق استعظام النعمة والركون اليها
مع نسيان اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة

وهو ان يذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه الذي
شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند
دواعي العجب ومنها الحسد وهو ارادة زوال
نعمة الله تعالى عن احد مما له فيه صلاح ديني او
دنيوي من غير ضرر في الآخرة او عدم وصولها
اليه وحبه من غير انكار له ولو وقع في قلبك من
غير اختيار ووجدت الانكار لوقوعه فيه فلا باس
به بالاتفاق فان لم تجد او وقع باختيار وارادة
زوال او عدم وصول فان عملت بمقتضاه او ظهر
اثره في بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق وان
لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا وكان الموجود
في القلب نفسه فقط فحسد اختلفوا في حرمته
وكون صاحبه آثما وان لم ترد زوال النعمة ولكن
اردت لنفسك مثلها فهو غبطة ومنافسة
ليست بحرام بل مندوب في الديني وحرص مذموم
في الدنيوي وسيجيء ان شاء الله تعالى وان لم يكن
في النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية
فاردت زوالها عنه او عدم وصولها اليه فذلك
ناش من غيرة المؤمن لله تعالى وهي كراهية المعصية

وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون الاية وقال الله
تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا ومنها الرياء وهو
ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة وهو حرام وضده
الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى
بالطاعة عن نفع الدنيا وثمر الاحسان وهو
ان تعبد الله كانك تراه ومنها الكبر وهو الركون
الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلابد له منه
بخلاف العجب والكبر حرام وضده التواضع وهو
الركون الى رؤية النفس دون غيره ومنها التذلل
كالعالم اذا دخل عليه اسكاف فتنحى له عن مجلسه
واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعله وعدا الى باب
الدار خلفه فقد تخاسس وتذلل واما تواضعه له
بالقيام والبشر والرفق في السؤال واجابة دعوته
والسعي في حاجته وان لا يرى نفسه خيرا منه
ولا يحقره ولا يستصغره ومنها العجب وهو
استعظام العمل الصالح وذكر حصول شرفه
بشيء دون الله تعالى من النفس او الناس وقد
يطلق على مطلق استعظام النعمة والركون اليها
مع نسيان اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة

وهو ان يذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه الذي
شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند
دواعي العجب ومنها الحسد وهو ارادة زوال
نعمة الله تعالى عن احد مما له فيه صلاح ديني او
دنيوي من غير ضرر في الاخرة او عدم وصولها
اليه وحبه من غير انكار له ولو وقع في قلبك من
غير اختيار ووجدت الانكار لو قوعه فيه فلا باس
به بالاتفاق فان لم تجد او وقع باختيار وارادة
زوال او عدم وصول فان عملت بمقتضاه اوظهر
اثره في بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق وان
لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا وكان الموجود
في القلب نفسه فقط فحسد اختلفوا في حرمته
وكون صاحبه اثما وان لم ترد زوال النعمة ولكن
اردت لنفسك مثلها فهو غبطة ومنافسة
ليست بحرام بل مندوب في الديني وحرص مذموم
في الدنيوي وسيجيء ان شاء الله تعالى وان لم يكن
في النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية
فاردت زوالها عنه او عدم وصولها اليه فذلك
ناش من غيرة المؤمن لله تعالى وهي كراهية المعصية

وما لا يحبه الله تعالى وهي واجبة وضدها الحسد النصح
والنصيحة وهي ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد مما له
صلاح فيها وحدوثها وان شئت قلت ارادة الخير
للغير وهي واجبة ومنها البخل والتقتير وهو ملكة امساك
المال حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروة وهو
ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات وذلك
يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب
والاجانب والغنى والفقر ونحو ذلك واشد البخل
الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان ياكل ويلبس
او يتداوى قيل يسمى شحا ومنها الاسراف والتبذير
وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم
الشرع او المروة وهي رغبة النفس في الافادة
بقدر ما يمكن والفتوة اخص منها وهي كف الاذى
وبذل الندى والصفح عن العثرات وستر العورات
وهما في مخالفة الشرع حرامان وفي مخالفة المروة
مكروهان تنزيها وضدهما وهو الوسط بين ذينك
الطرفين التفريط والافراط مع الميل الى البذل
السخاء والجود فهو ملكة بذل المال زائدا على الواجب
لنيل الثواب وفضيلة الجود وتطهير النفس عن

رذالة البخل لا لغرض آخر مع الاحتراز عن الاسراف
واعلى السخاء الايثار وهو بذل المال مع الحاجة
ومنها كفران النعمة وضده الشكر وهو تعظيم
المنعم على مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم
وقيل معرفة النعمة ومنها السخط بعدم حصول
المرام وهو ذكر غير ما قضاه الله تعالى بانه اولى به
واصلح له فيما لا يستيقن صلاحه وفساده والتفجع
بما قضاه الله تعالى وضده الرضاء وهو طيب النفس
فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير والتسليم
وهو الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض
فيما لا يلايم طبعه والشرور والمعاصي مقضيات
لا قضاء فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية
معصية ومنها الجزع والشكوى وهو عدم
تحمل المحن والمصائب واظهارهما قولا او فعلا
تضجرا وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع
ومنها الجراءة على الله والامن من عذابه وسخطه
وضده الخوف فان كان مع الاستعظام والمهابة
يسمى خشية وحقيقته رعدة تحدث في القلب
عن ظن مكروه يناله ويثمر الحزن وهو حصر النفس

عن النهوض في الطرب والتوجع على الذنب الماضي
والتأسف على العمر والطاعة الفائتين والخشوع وهو
قيام القلب بين يدي الحق بهم مجموع وقيل تذلل القلب
لعلام الغيوب واليقين وهو عند الصوفية استيلاء
العلم على القلب واستغراقه والعبودية وهي ان يكون
عبده في كل حال كما انه ربك على كل حال وهي اتم من
العبادة ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون العبد
تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان
المكونات ويلزمها الارادة ايضا وهي نهوض القلب
في طلب الحق بالخروج عن العادة ومنها اليأس
من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمته
وفضله تعالى وقطع القلب عن ذلك وهو كفر
كالامن وضده الرجاء وهو ابتهاج القلب
بمعرفة فضل الله تعالى واسترواحه الى سعة رحمته
ومنها حب الفسقة والركون الى الظلمة قال الله
تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وضده
البغض في الله تعالى لكل عاص لعصيانه لا سيما
المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم متعدية
فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف بخلاف

غيرهما من العصاة ومنها بغض العلماء والصالحين
وضده حبهم في الله تعالى ومنها التعليق وهو ذكر
قوام بنيتك عن شيء دون الله تعالى وضده التوكل
وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى وقيل كلة الامر
كله الى مالكه والتعويل على وكالته وقيل ترك
السعي فيما لا يسعه قدرة البشر اعني المسببات
فلا يضره السعي في الاسباب ومنها حب الجاه وهو
ملك القلوب فان كان للتوسل به الى ما هو من
مشتهيات النفس ومراداتها فحرام وان كان للتوسل
به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب او المباح
او دفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة او الى
تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا من
المحظور كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسنة
فجائز بل مستحب والا فلا لان النية لا تؤثر
في المحرمات والمكروهات وان كان للتلذذ به نفسه
وظنه كما لا فهذا كحب المال للتنعم والتلذذ فان
خلا عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم
لكون صاحبه مقصورا لهم على مراعاة الخلق

وخوف تاديته الى المراياة لاجلهم والنفاق باظهار
ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب والتلبيس
والخدعة والكذب والعجب ونحوها واما الجاه بلا
حب له ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم
فاى جاه اعظم من جاه الانبياء والخلفاء الراشدين
ومنها خوف الذم والتعيير ومنها حب المدح والثناء
وحكمهما حكم حب الجاه ومنها اتباع الهوى وضده
المجاهدة وهى فطم النفس عن المألوفات وحملها
على خلاف هواها فى عموم الاوقات ومنها الامل وهو
ارادة الحيوة للوقت المتراخى بالحكم اعنى بلا استثناء
ولا شرط صلاح واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء
وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بامل مذموم
بل هو مندوب اليه فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات
فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم جدا ولو كان
لتكثير الطاعات ومنها الطمع وهو ارادة الحرام
الملذ او الشيء المخاطر اعنى النوافل والمباحات بالحكم
فطمع الحرام حرام وطمع المخاطر ليس بحرام ولكنه
مذموم جدا واقبح الطمع الطمع من الناس وضده
الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله عليك

مصالحك فيما لا تامن فيه الخطر اعنى النوافل والمباحات
فان كان فيه صلاحك ييسر لك والا منعك ومنها
الحقد وهو ان يلزم نفسه استثقال احد والنفار
عنه والبغض له وهو ان لم يكن بظلم اصابه منه
بل بحق وعدل كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر
فحرام وان كان فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ
الحق فله التاخير الى يوم القيمة والعفو وهو افضل
وان قدر فله العفو ايضا وهذا افضل من العفو
الاول والانتصار اى استيفاء حقه من غير زيادة
وهو العدل المفضول لكن قد يكون افضل من العفو
بعارض مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه والانتصار
لتقليله او هدمه او نحو ذلك وان زاد فجور وظلم
ومنها الشماتة وهى الفرح والسرور ببلية العدو
وهو مذموم جدا خصوصا اذا حملها على كرامة نفسه
واجابة دعائه بل عليه ان يخاف ان يكون مكرا له
ويحزن ويدعو بازالة بليته وان يخلفه خيرا مما
فات الا ان يكون ظالما فاصابه بلية تمنعه من الظلم
وتكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالا ففرحه حينئذ
بزوال الظلم ومنها الهجر والعداوة فوق ثلثة ايام

لاجل الدنيا واما لاجل الآخرة والمعصية والتأديب
فجائز بل مستحب من غير تقدير لوروده عن النبي
عليه السلام والصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
ومنها الغدر وهو نقض العهد والميثاق بلا ايذان
وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد وعند
الحاجة الى نقضه وجب ايذانه ومنها الخيانة وهو
ايضا حرام وضده وهو الامانة واجب ومنها
خلف الوعد وضده انجاز الوعد والوفاء به فالوعد
بنية الخلف كذب عمد حرام واما بنية الوفاء فجائز
ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه
مكروها تنزيها وعند الامام احمد ومن تبعه الوفاء
واجب والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف
وآية النفاق وشأن السالك الاجتناب من الخلاف
والاخذ بالوفاق ومنها سوء الظن بالله تعالى
وبالمؤمنين بمجرد الوهم او الشك فانه حرام واما
اهل المعصية والفسوق المجاهرين او دل عليه قرائن
تفيد غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم في الله تعالى
فليس بغضنا من سوء الظن في شيء وضد سوء
الظن حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين اما الاول

فواجب واما الثاني فمندوب اليه فيما يشك من
امرهم ويحتمل الصلاح والفساد خصوصا في المسلم
الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح
مستحب ومنها التطير والطيرة وهو التشاؤم
وهو حرام وضده الفأل وهو مستحب وهو التيمن
والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد كالراشد والنجيح
ويلحق بها رؤية الصالحين والايام الشريفة ونحوها
ومنها حب المال لا للتصدق وقوام البدن واقامة
الواجب وهو للحرام حرام وللحلال لا ولكنه مذموم
ومنها حب الدنيا اعني الشهوات واللذات العاجلة
قبل الموت وحكمه كحكم حب المال وضده الزهد
اعني كراهة الدنيا وبرودتها على القلب ومنها
الحرص وضده القناعة وهي الاكتفاء باليسير
من الدنيا بلا طلب الزيادة ومنها السفه وهو
ضعف العقل وخفته وسخافته وركاكته وضد
الرشد وهو قوة العقل وبلوغه كماله ومنها
الكسل والبطالة ومنها العجلة وهي المعنى الراتب
في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة او على الاقدام
على شيء باول خاطر دون تأمل واستطلاع ونظر

بالغا على الاتمام بدون توفية كل جزء حقه و
ضد العجلة مطلقا الاناءة وضد الاول حسن الانتظار
وضد الثاني التوقف والتثبت حتى يستبين له رشده
وضد الثالث التأني والتؤدة حتى يؤدي كل جزء حقه
ومنها التسويف وهو مذموم في عمل الاخرة وضده
المسارعة والمبادرة والمسابقة ومنها الفظاظة
وغلظة القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ
القلب الاية وضدها اللين والرقة وهي التأذي
عن اذى يلحق الغير والرحمة والشفقة وهي صرف
الهمة الى ازالة المكروه عن الناس ومنها الوقاحة
وضدها الحياء وهو انحصار النفس خوف ارتكاب
القبائح ومنها الحزن في امر الدنيا وهو التوجع
والتأسف على ما فات من النعم الدنيوية ويلزمه
الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها اعلم ان الحزن
اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح
من الشكر الى الطغيان والبطر فحرامان والا فلا
ولكن الكمال استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو
مقام التسليم والتفويض وذلك عزيز جدا ومنها
الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة

ان يصيبه مكروه دنيوي وهو غير الحزن لانه
لما مضى والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان
الغضب ولا يستلزم الخوف ومنها الغش والغل
وهو عدم تمحيض النصح بان لا يجتنب من اصابة
الشر للغير وان لم يرده ابتداء وقصدا كمن يريد
ازالة متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه وهذا
غير الحسد وهذا ايضا حرام ومنها الفتنة وهي
ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف
والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كان يغري الناس
على البغي والخروج على السلطان ومنها المداهنة
وهي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت
عند مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة على
التغيير بلا ضرر فهذا حرام وضده الصلابة في الدين
فان كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه او غيره فهو
مداراة جائزة بل مستحبة في بعض المواضع ومنها
الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم
وكذا الانس بسائر متاع الدنيا بل اللائق للسالك
الانس بذكر الله وطاعته والوحشة والضجرة عند
ملاقاة العوام لا للكبر والعجب بل لمنعهم عن الذكر

والفكر والطاعة ومنها الطيش والخفة ويظهر
ذلك في الاعضاء وضده الوقار والسكون وهو
الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة فهو
علامة قوة العلم والحلم وسيماء الصالحين لكن لابد
من ان لا يكون للرياء والتكبر وعلامة الاخلاص
استواء الخلوة والخلطة ومنها العناد ومكابرة
الحق وانكاره بعد العلم به ومنها التمرد والاباء و
هو عدم قبول العظة والاطاعة لمن هو فوقه ومنها
الصلف وهو تزكية النفس واظهار القدرة على الامور
الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة مع عدم المبالاة
عن الكذب وعدم التصديق ومنها النفاق وهو
عدم موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل ومنها
الجربزة وهي ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن
معرفته كالمتشابهات وبحث القدر او يصدر بها افعال
يتضرر الغير بها ومنها الغباوة وهي ملكة يقصر بها
صاحبها عن ادراك الخير والشر وضدهما الحكمة
وهي ملكة يدرك بها الصواب من الخطاء ومنها
التهور وهو ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي ان
يقدم عليها ومنها الجبن وهو ملكة بها يحجم عن

مباشرة ما ينبغي ان يباشر وضدهما الشجاعة وهي
ملكة بها يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها ومنها
الشره والفجور وهو ملكة بها يتناول المشتهيات
مطلقا ومنها الخمود وهو ملكة بها يقصر عن
استيفاء ما ينبغي من المشتهيات وضدهما العفة
وهي ملكة بها يباشر المشتهيات على وفق الشرع
والمروة خاتمة في تهذيب الاخلاق الخلق ملكة
تصدر عنها الافعال النفسانية بسهولة من غير
روية ويمكن تغييره لورود الشرع به واتفاق
العقلاء والتجربة ويختلف الاستعدادات فيه
بحسب الامزجة ومنشاؤه قوى النفس وهي ثلث
النطق وهو قوة الادراك فاعتداله الحكمة و
افراطه الجربزة وتفريطه الغباوة والغضب وهو
حركة للنفس دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة وافراطه
التهور وتفريطه الجبن والشهوة وهي حركة للنفس
طلبا للملائم فاعتدالها العفة وافراطها الشره و
الفجور وتفريطها الخمود والاوساط تحصل باستخدام
الاولى الاخيرين والاطراف باستخدامهما اياه
والاطراف مطلقا والاوساط المشوب بها غرض

فاسد ورذائل فكل خلق مذموم ناشئ منها منفردة
او مجتمعاً بعضها او كلها والاوساط الخالية عن الغرض
الفاسد فضائل فكل خلق محمود ناشئ منها منفردة
او مجتمعاً بعضها او من مجموعها المسمّى بالعدالة فمن
حصل له خلق مذموم فليعالجه بارتكاب الفضيلة
المقابلة والتكلف في تحصيلها اذ الامراض تعالج
بالاضداد كما ان الصحة تحفظ بالانداد ثم التعنيف
بالتعيير والتوبيخ في السر والعلانية ثم الرذيلة المقابلة
فليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف الاخر ثم الرياضات
الشاقة كالنذور والايمان والعهود على التزام
الاعمال الشاقة حتى تدعو ما هو اسهل منها بالطيب
والسهولة ومن حصل له خلق محمود بكسب او طبع
فليحفظ بملازمة اهله وعدم صحبة الاشرار
واياه والاسترسال في الملاهي والمزاح والمراء وليروض
نفسه بوظائف علمية وعملية فليذكر ملالته ودوامه
وصفاءه وكدورة الدنيا وزوالها ونكدها ويختار
من اصدقاء الصدق من ينبهه على عيبه ويتفحص قول
اعدائه فيه ويعلم منه عيوبه فيتركها وينظر في معائب
الناس فيجتنبها وان راى فتوراً طوعها بالرياضات الصعبة

الفصل الثاني في آفات اللسان منها كلمة الكفر
العياذ بالله تعالى وحكمه ان كان طوعاً من غير سبق
لسان احباط العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة فيجب
عليه الحج ان كان غنياً ولو حج اولا ولا يجب قضاء
ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما فات منها
لان المعصية لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح
ولو من المرأة بلا طلاق فلا يلزم الحلة بعد الثلث
فلو صدرت من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة
ومن الرجل تتخير المرأة ان تاب وحرمة ذبيحته وحل
قتله والاجبار على التوبة وهي الرجوع عما قاله لا مجرد
الشهادتين والجحود توبة فان لم يتب يجب قتله و
يتأبد في النار ومنها ما فيه خوف الكفر وحكمه اذ
يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطاً ومنها الخطأ
وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل
هذه الثلثة يعرف من الفتاوى ومنها الكذب
وهو الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه فان لم
يكن عن عمد فمعفو بدليل يمين اللغو وان عن عمد
فحرام قطعي الا في مواضع عند البعض وسيجيء
ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ولهم عذاب أليم

بما كانوا يكذبون وقال واجتنبوا قول الزور واشدّه
البهتان واشدّ البهتان شهادة الزور والافتراء على
الله تعالى وعلى رسوله وتوبة البهتان بثلث عزمه
على تركه واستحلاله ان امكن وتكذيب نفسه
عند السامعين ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه
والى غير مواليه ومنه ما في قصة الرؤيا ومنه خلف
الوعد اذا كان في نية الخلف وقد مرّ ومنه تحديث
كل ما سمع والجدّ والهزل فيه سواء ويجوز الكذب
في ثلث وما في معناها اخرج الترمذي عن اسماء بنت
يزيد انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
الكذب الا في ثلث رجل كذب امرأته ليرضيها ورجل
كذب في الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب بين
المسلمين ليصلح بينهما والحق بهذه الثلث دفع ظلم
الظالم واحياء الحق كما في خيار البلوغ تقول في النهار
بلغت الآن وفسخت النكاح مع انها بلغت بالليل
قيل ومنه الوعد والوعيد الكاذبان للصبي اذا لم
يرغب في المكتب والانكار لستر الغير ومعصية نفسه
وجنايته على غيره لتطييب قلبه وهذا من الصلح وقيل
المباح في هذه المواضع التعريض واما الكذب فحرام لا يحل

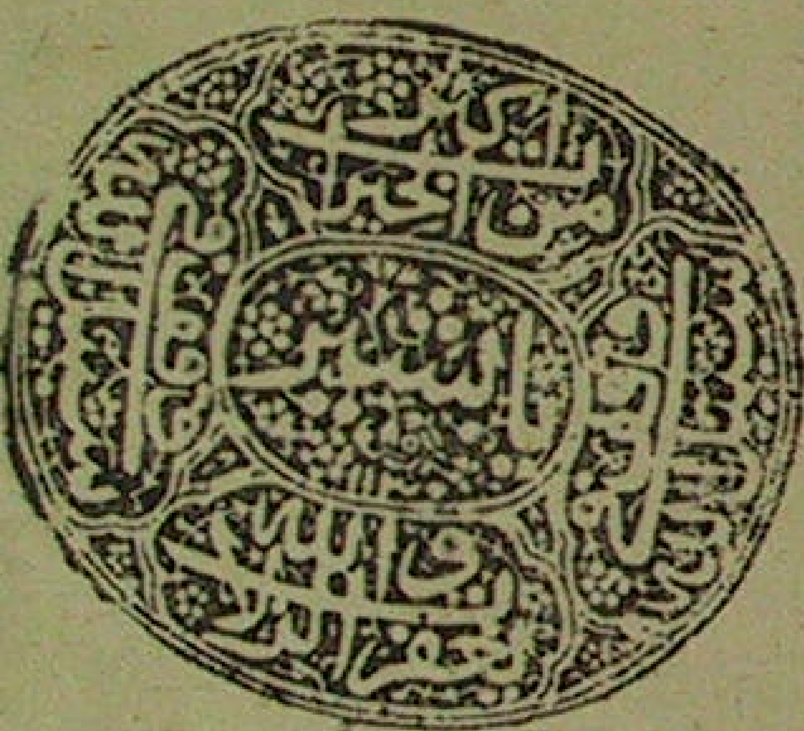
بحال ومنها التعريض وهو ارادة غير الظاهر
المتبادر من الكلام ولا بدّ من احتماله لمراده
بحسب اللغة ولا يكفي مجرد النية وهو جائز
عند الحاجة كالصور السابقة ويكره بدونها و
من التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى عن النبي عليه
السلام المخرج من الكذب ربع ان شاء الله
وما شاء الله ولعل وعسى كذا في التاتارخانية
ومن التعريض ان يقول اشتريت هذا بخمسة
مثلا وقد اشتريته بستة لان القليل موجود
في الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر العدد
كناية عن الكثرة فلا يراد به خصوصه كما تقول
دعوتك سبعين مرة او مائة او الفا فلا يكون
كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى احد هذه ولكن
عدّت بين الناس كثيرة وضدّ الكذب الصدق و
هو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه ومنها الغيبة
وهي ذكر مساوي اخيك المعين المعلوم عند المخاطب
او محاكاتها وتفهيمها باليد او غيرها من الجوارح على
وجه السب والبغض وهو حرام قطعي قال الله تعالى
ولا يغتب بعضكم بعضا الآية اعلم ان الغيبة تعم ذكر

عيوب الدين والدنيا لكن يشترط معرفة المخاطب
وان يكون على وجه السب عند علمائنا قال قاضي خان
في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية
كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد جميع اهل القرية
فكان المراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان
يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكر
بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك
ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه على وجه
الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر
على وجه الغضب يريد به السب انتهى وهكذا ذكر
في الخلاصة وغيرها فذكر العيب لتغيير المنكر او
للاستفتاء او للتحذير من شره او التعريف كالاعرج
ونحوها ليس بغيبة وكذا ان كان مجاهرا للفسق
والظلم فذكرهما واما ان ذكر عيبا اخر فغيبة والامام
الغزالي ضيق حيث لم يشترط السب ولم يلتفت الى
الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلثة اضرب الاول ان يغتاب
ويقول لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره
الفقيه ابو الليث في التنبيه لانه استحلال الحرام القطعي
والثاني ان يغتاب ويبلغ غيبة المغتاب فهذه معصية

لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه اذاه
فكان فيه حق العبد ايضا وان لم تبلغ فيكفيه
التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه وهذا التفصيل
هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث وعند
البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم
لا مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم
انه لا بد لمن اغتيب عنده رجل وبهتان ينصره
ويذب عنه ومنها النميمة وهي كشف ما يكره
كشفه وافشاء السر وفي الاكثر تطلق على نقل القول
المكروه الى المقول فيه وهي حرام الا ان يكون له
ضرر فيه لو لم يعلمه ولم يمكنه دفعه الا بالاعلام
فيجب لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف
مهين الاية ومنها السخرية وهي يتضمن الاستصغار
والاستخفاف وهي حرام قال الله تعالى لا يسخر قوم
من قوم الاية ومنها اللعن وهو الطرد والابعاد
من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم
الا ان يثبت موته على الكفر كابي جهل ولا لحيوان و
لا جماد وانما يجوز بالوصف العام المذموم ومنها
السب خرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان
ما قالا فعلى الاول وفي رواية فعلى البادى منهما
حتى يعتدى المظلوم وهذا في نحو يا جاهل ويا احمق
مما يجوز فيه المقابلة واما نحو يا زاني ويا لوطي مما
لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما آثمان وان كان اثم
المبتدى اكثر فعلى الثاني اما الصبر مع العفو او الدعوى
الى القاضي او المقابلة بنحو يا جاهل ومنها التفحش
وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة
الصريحة ويجرى ذلك في الفاظ الوقاع وقضاء
الحاجة وهذا مكروه عند عدم الحاجة والادب
ان يذكر بالكناية وهو داب الصالحين ومنها
الطعن والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم
ومنها النياحة ومنها المراء وهو طعن في كلام
الغير باظهار خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية
او في المعنى او في قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام
حق ولكن ليس قصدك منه الحق من غير ان
يرتبط به غرض سوى تحقير الغير واظهار مزية
الكياسة وهذا حرام والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع
كلاما ان كان حقا ان يصدقه وان كان باطلا

ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه وان
كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان والانكار
ان رجا القبول لانه نهى عن المنكر ومنها الجدال
وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان
قصد تخجيل الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر
عند بعض كما في الخلاصة ومنها الخصومة وهي
لجاج في الكلام ليستوفي به مال او حق مقصود
فان كان مبطلا او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة
كلمات موذية لا يحتاج اليها في نصرة الحجة واظهار
الحق او كان الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط
فحرام وان خلا عن هذه الامور وهو نادر فجائز
ولكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا ومنها الغناء
قال الله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث
وفي التاتارخانية اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان
قال في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا
وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين و
المغنيات وحكى عن ظهير الدين المرغيناني انه
قال من قال لمقرئ زماننا احسنت عند قراءته
يكفر انتهى وجهه ان التغني للناس لما كان حراما



بالاجماع كان قطعياً فتحسينه تحليل الحرام وكذا
كل تحسين لتقبيح القطعي كفر وصاحب الهداية
والذخيرة سمياه كبيرة هذا في التغني للناس في
غير الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني صوفية
زماننا في المساجد والدعوات بالاشعار و
الاذكار مع اختلاط اهل الهوى والمرد بل هذا
اشد من كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة واما
التغني وحده بالاشعار لدفع الوحشة او في
الاعياد والعرس فاختلفوا فيه فالصواب منعه
مطلقاً في هذا الزمان وانما قيدنا بالاشعار لان
التغني بالقرآن والذكر والدعاء يستلزم اللحن
الحرام بلا خلاف قال الامام البزازي قراءة القرآن
بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان وكذا
في مجمع الفتاوى وقال البزازي ايضاً اللحن فيه
حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرآناً عربياً غير ذي
عوج وقال الزيلعي لا يحل الترجيع في قراءة القرآن
ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان
فيه تشبهاً بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو
التغني وقال في التاتارخانية التغني بالقرآن و

والالحان ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل يحسنه
تحسين الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحب
عندنا في الصلوة وخارجها وان كان يغير الكلمة
عن موضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك
منهي عنه وقال التوربشتي القراءة على الوجه الذي
يهيج الوجد في قلوب السامعين ويورث الحزن
ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجه التغني عن التجويد
ولم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف
فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة
واما الذي احدثه المتكلفون وابدعه المرتهنون
بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقي فيأخذون في كلام
الله تعالى ماخذهم في النشيد والغزل والمثنويات
حتى لا يكاد السامع يفهم من كثرة النغمات
والتقطيعات فانه من اشنع البدع واسوء الاحداث
في الاسلام ونزداد في الاقوال واهون الاحوال
فيه ان يوجب على السامع النكير وعلى التالي التعزير
وقال النووي في التبيان قال قاضي القضاة في
كتاب الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة ان
اخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات

فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد
مقصود او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس به المعنى
فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه
عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى
يقول قرآنا عربيا غير ذي عوج ومنها افشاء السر
اعلم ان ما وقع او قيل في مجلس مما يكره افشاؤه ان
لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف فان كان
حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزير
فكذلك وان تعلق فلك الخيار والستر افضل كالزنا
وشرب الخمر وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر
لاحد او حكم شرعي كالقصاص والتضمين فعليك
الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم
ومنها الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي
كحكايات مجالس الخمر والزناة والزواني من
غير ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار
معصية لنفسه او غيره من غير حاجة ومنها سؤال
المال والمنفعة الدنيوية ممن لا حق له فيه وهو
حرام الا عند الضرورة والضرورة التي تبيح السؤال
ان لا يقدر على الكسب لمرض او الضعف ولا يكون

عنده قوت يوم وسؤال الصدقة والزكوة سواء
بخلاف حقه من الدين او من بيت المال لمصرفه
واستخدام مملوكه واجيره وزوجته في مصالح
البيت وتلميذه باذنه ان كان بالغا او باذن وليه
ان صبيا واقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى
ومن السؤال المذموم سؤال المرأة الطلاق او
الخلع عن زوجها من غير بأس ومنه سؤال العبد
او الامة البيع من المولى من غير بأس وقد ذكر
في الفتاوى انه يستحق به التعزير والتأديب و
منها سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى
وصفاته وكلامه وعن الحروف اهي قديمة ام
محدثة وعن قضاء الله تعالى وقدره مما لا
يبلغه فهمهم ومنها السؤال عن المشكلات
ومواضع الغلط للتغليط والتخجيل وهو حرام
بخلاف السؤال عنها للتعلم او التعليم او اختبار
اذهانهم او تشحيذها او حثهم على التأمل فانه
مستحبة ومنها الخطأ في التعبير ودقائق الخطأ
في الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه
بحق نبيك انتهى وكذا كل مخلوق لانه علا صاحب

الهداية بقوله لانه لاحق للمخلوق على الخالق وجوز
في البزازية ان يقول بحرمة فلان ويكره بمعقد
العز من عرشك بتقديم العين وتأخيره في الخلاصة
قال محمد اكره ان يقول ايماني كايمان جبرائيل و
لكن يقول آمنت بما آمن به جبرائيل وفي السراجية
يكره ان يدعوا الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه
ومنها النفاق القولي وهو مخالفة القول الباطن
في الثناء واظهار الحب ومنه تصديق الكاذب
وقلما يخلو عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء
نعم يجوز المداراة وهي ما يكون لدفع الضرر و
الشر ممن يخاف منه وضده المداهنة وهي ما يكون
للتواني وعدم المبالاة لامر الدين وقد مر هذه
الثلثة ومنها كلام ذي اللسانين الذي يتكلم بين
المتعاديين كل واحد منهما بكلام يوافقه او ينقل
كلام كل واحد منهما الى الآخر او كان يحسن لكل
واحد منهما ما هو عليه من المعاداة ويثني عليه
او يعد كل واحد منهما ان ينصره وهذا يتضمن
النفاق ويزيد عليه ومنها الشفاعة السيئة قال
الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها

وضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى من يشفع
شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومنها الامر
بالمنكر والنهي عن المعروف وهو صفة المنافقين
قال الله تعالى والمنافقون والمنافقات بعضهم من
بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف
ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم
بالقول وضده فرض على الكفاية عند القدرة بلا
ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى
الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك
هم المفلحون ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما امر به
ونهى عنه ومنها غلظة الكلام والعنف فيه وهتك
العرض لا سيما في الملاء في غير محله ومحله الكفرة و
والظلمة والنهي عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين
واقامة الحدود والتعزير والتاديب قال الله تعالى
واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما
رافة في دين الله وفيما عداها يستحب طيب الكلام
وطلاقة الوجه والتبسم ومنها السؤال والتفتيش
عن عيوب الناس وهو التجسس وتتبع عورات
المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا ومنها افتتاح

الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند الاستاذ
او اعلم وافضل منه قال في الخلاصة قال الزندوسي
سالت الامام الخيزاخزي عن حق العالم على الجاهل
والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان
لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه
ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه و
في تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه
ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه
ولا يكثر الكلام عنده ولا يسأل شيئا عند ملالته
ويراعي الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى
يخرج فالحاصل انه يطلب رضاءه ويجتنب
سخطه ويمتثل امره في غير معصية الله تعالى انتهى
وقد صرحوا في الفتاوى بكراهة ان يقول رجل
لمن فوقه في العلم حان وقت الصلوة او قوموا
نصل ونحوهما لانه ترك ادب وتوقير ومنها
التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا
يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة
ان كان في غير المسجد ولا يسلم واما رده فقد
اختلفوا فيه وسيجيء ولا يشتغل بالاجابة واختلفوا

في الوجوب والاستحباب ومنها الكلام في الصلوة
سوى القرآن والاذكار المأثورة وفي التاتارخانية
واذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرأ القرآن روي
عن ابي حنيفة انه يرد السلام بقلبه وعن محمد
انه يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل
لسانه وفي فتاوى آهو وعند ابي يوسف يجيبه
بعد الفراغ ومنها الكلام في حال الخطبة ولو تسبيحا
او تصلية او امرا بالمعروف او نحوها قال قاضي خان
عن ابي يوسف وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب
في الخطبة يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه صلى على
النبي عليه السلام في نفسه ومشايخنا قالوا بانه
لا يصلي على النبي عليه السلام بل يستمع ويسكت
لان الاستماع فرض والصلوة على النبي عليه
السلام سنة تمكن بعد هذه الحالة انتهى وفي
التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب رد
عليه في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله تعالى
في نفسه لان رد السلام واجب ويمكن اقامة
هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا
قال ابو يوسف والاصوب ان لا يجيب لانه

يخل بالانصات وبه يفتى وفي الخانية ولا يسلم على
احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس ومنها كلام
الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل الى طلوع
الشمس فانه مكروه ومنها الكلام في الخلاء و
عند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفي الخانية
رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول
لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه
قال ابو حنيفة يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه
وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ وقال
محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة ومنها الكلام
عند الجماع فانه ايضا مكروه وكذا يكره الضحك
في هذه المواضع ومنها الدعاء على مسلم خصوصا
بالموت على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقا وعند
آخرين ان كان لاستحسان الكفر واما الدعاء
عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان
فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى ان
لا يدعو عليه اصلا ومنها الدعاء للكافر والظالم
بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان والعدل
والصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية بل

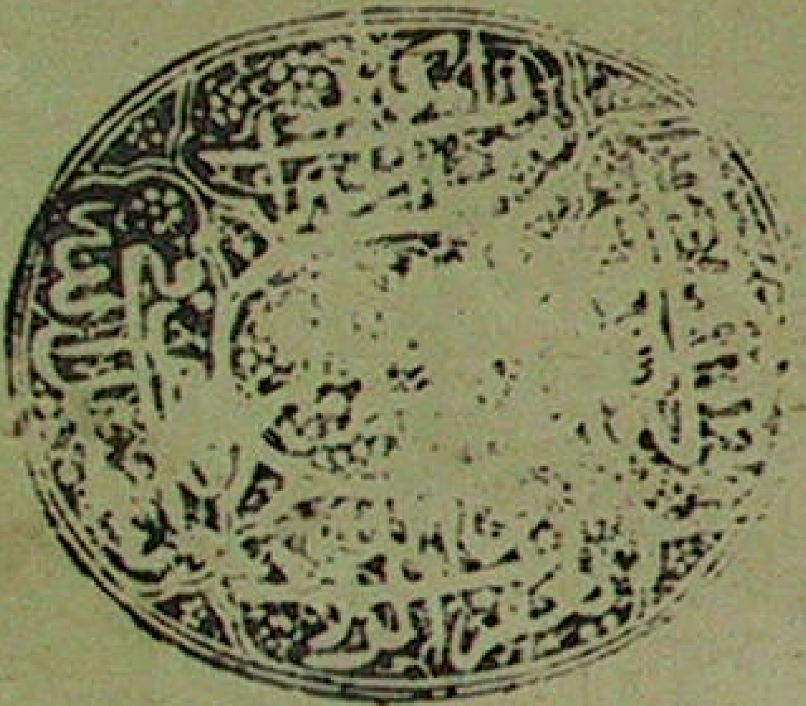
يقتصر في الدعاء له على التوبة والصلاح ودفع
الظلم ومنها الكلام عند قراءة القرآن فان استماع
القرآن والانصات عند قراءته واجب مطلقا في ظاهر
المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له الاية فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا
لخصوص السبب وتقييده كما عرف في الاصول
لكن قالوا من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم
فالاثم على القارئ فقط ومن ابتداء العمل بعد
القراءة فلم يتيسر له الاستماع او الانصات
فالاثم على العامل قال في التاتارخانية ويكره الكلام
عند قراءة القرآن جهرا وكذلك عند مذاكرة
العلم ولا يسلم على احدهم في مذاكرة العلم او احدهم
وهم يستمعون وان سلم فهو اثم وكذا عند الاذان
والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه المواضع
انتهى ويخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث قال
هل يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف
ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما في المحيط البرهاني
حيث قال واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه
الرد هكذا حكي عن الفقيه ابي الليث بخلاف

السلام وقت الخطبة انتهى ومنها كلام الدنيا في المساجد
بلا عذر فانه مكروه ومنها وضع لقب سوء لمسلم
وذكره به من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى ولا
تنابزوا بالالقاب واما اللقب الحسن فجائز ومنها
اليمين الغموس وهو الحلف على الكذب عمدا ومنها
اليمين بغير الله تعالى وهذا على قسمين الاول ما كان
بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق
والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره وعند عامتهم
لا يكره وان كان كفرا فحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر
وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم
الى انه كفر مطلقا والحنفية قيدوه بما اذا لم ينو اليمين
والا فيمين لا كفر ماضيا او مستقبلا والثاني ما كان
بحرف القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر ومنها
كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف ومنها سؤال
الامارة والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال قال بعضهم
لا يجوز قبول القضاء باختيار والمختار جوازه رخصة
ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة
تركه وكذا الامارة ووجهه انهما ثقيلان جدا قلما

يقدر الانسان على رعاية حقوقهما وكون تركهما
عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره والا فعليه القبول
لانهما فرضا كفاية ومنها سؤال تولية الاوقاف
فهو كسؤال القضاء قال ابن همام قالوا لا يولى من
طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء لا
يقلد ومنها طلب الوصاية قال قاضي خان لا ينبغي للرجل
ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي
يوسف انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط
والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة وعن
بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن
الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية الا احمق
او لص انتهى ومنها دعاء الانسان على نفسه و
تمني الموت قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر
دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا ومنها رد
عذر اخيه وعدم قبوله ومنها تفسير القران
برأيه ومنها اخافة المؤمن من غير ذنب واكراهه
على ما لا يريده كالهبة والنكاح والبيع ومنها
قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة
خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم وتكرار الفقه

وقد مر ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه
بخلاف جنسه كمن يقرأ او يدعو او يفسر او يحدث
او يخطب للناس ويلتفت في اثنائه الى شخص فيأمره
ببعض حوائج بيته او نحوه وكذا تكلم من في مجلس
عظة او تدريس او من فوقه حين يتكلم مع من
عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرد الالتفات
وتحركه من غير حاجة وكل هذا سوء ادب وحمق
وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يسرد كلامه الى ان
ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه
اليه والانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا
التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم
في تفسير كلام الله او رسوله الا ان يبدو حاجة
داعية طبعا او شرعا فلا يجد بدا من بعض ما ذكر
ومنها رد التابع كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته
وعدم قبوله واطاعته في امر مشروع كالرعية للامير
والقاضي والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ
لاستاذه والمرأة لزوجها والجاهل للعالم وهذا
قبيح جدا يستحق به التعزير قال في الخلاصة رجلان
وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين





فقال الاخر ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه
التعزير ومنها السؤال عن حل شيء وحرمته وطهارته
ونجاسته صاحبه ومالكه تورعا بلا ريبة وامارة
ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشتري
شيئا فيسأل مالكه وهو مستور او يهديه رجل
مستور او يدعوه الى ضيافة فيسأل عن حل الهدية
والطعام او يأتيه بماء في كوز ليشرب او يتوضأ او
يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي وليس فيه علامة
نجاسة فيسأل عن طهارته فهذا اذى له وسوء ظن
او رياء او عجب او جهل وتجسس وبدعة فعليك
الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون
فان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء الحل و
الطهارة واليقين لا يزول بالشك ومنها تناجي
اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه ومنها
التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة
حتى لا يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا
بل في نفسه وكذا العكس ومنها السلام على الذمي
بلا حاجة عنده فانه مكروه ومعها لا بأس به وعن
اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي

يتغنى والذى يطير الحمام كذا فى التاتارخانية نقلا عن
العتابية ويرد سلام الذمى بقوله وعليكم ولا يزيد
عليه كذا فى الخانية وغيرها ومنها السلام على من
يتغوط او يبول وقد مر ومنها الدلالة على الطريق
ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا تجوز فانها اعانة
على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم و
العدوان وفى الخلاصة ذمى يسال مسلما عن طريق
البيعة لا ينبغى له ان يدله ومنها الاذن والاجازة
فيما هو معصية فان الرضاء بالمعصية معصية
كاذن الزوج لامراته ان تخرج من بيته الى غير
مواضع مخصوصة وفى الخلاصة وفى مجموع النوازل
يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة
مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما
او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او
غاسلة او كان لها على آخر حق او لآخر عليها حق
تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما
عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة
لا ياذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع
من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم

بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها
نازلة ان سال لها الزوج من العالم واخبرها بذلك
لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج
من غير رضاء الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت
ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء
والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها
له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها
احيانا وان لم ياذن فلا شىء عليه ولا يسعها الخروج
ما لم يقع لها نازلة انتهى وقال ابن همام وحيث ابحنا لها
الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة
الى ما لا يكون داعية الى نظر الرجال والاستمالة
قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول
الفقيه وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضى خان فى فتاواه
حيث قال فى فصل الحمام دخول الحمام مشروع للنساء
والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن
الوليد دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه
انسان مكشوف العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف
فى منعهن من دخولها للعلم بان كثيرا منهن مكشوف

العودة وقد وردت احاديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم تؤيد قول الفقيه منها ما في
النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط
مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يدخل حليلته الحمام وعن عايشة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحمام حرام على نساء امتي رواه الحاكم وقال
صحيح الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت
فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض واما المنع
والرد بالقول فيما يجب الاذن فداخل في النهي
عن المعروف ومن جملته منع امرأته عن تمريض
احد ابويها اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوائجه
فياثم الزوج وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها
بالفعل ومنها المزاح وشرط جوازه ان لا يكون
فيه كذب ولا روع مسلم واكثاره مذموم منهي
عنه ووجهه ان كثرته تسقط المهابة والوقار
وتورث الضغينة في بعض الاحوال والاشخاص
وكثرة الضحك المميت للقلب ومنها المدح وهو

جائز بشروط خمسة الاول ان لا يكون لنفسه
لان تزكية النفس لا تجوز قال الله تعالى فلا تزكوا
انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفي حكمها مدح ما يتعلق
بها من الاولاد والاباء والتلامذة والتصانيف
ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح قيل لحكيم
ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه الا ان
ينوي به التحديث بنعمة الله تعالى او اعلام حاله
من العلم والعمل ليأخذوا عنه وليقتدوا به او ليعطوا
حقه او يدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما لم يقصد
به التزكية والفخر والثاني الاحتراز عن الافراط
المؤدي الى الكذب والرياء والقول بما لا يتحققه
ولا سبيل له الى الاطلاع اليه كالتقوى والورع
والزهد فلا يجزم القول بمثلها بل يقول احسب
ونحوه والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا والرابع
ان يعلم انه لا يحدث في الممدوح كبرا او عجبا وغرورا
والخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا
الى فساد مثل مدح حسن شخص معين من المرد
والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة فيهم و
حثهم الى اللواطة والزنا او تلذذ النفس وتطييب

المجلس واضحاكهم ومثل مدح امراءة لزوجها
اجنبية ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل به
الى المال الحرام او التسلط على الناس وظلمهم ونحو
ذلك واما الذم المذموم فاكثره داخل في الكذب
او الغيبة او التعيير او اللمز ومما لم يدخل ذم الطعام
ترفعا وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها
وكل هذه داخل في التكبير ومنها الشعر وهو جائز
اذا خلا عن الكذب والرياء وهجو ما لا يجوز هجوه
وذكر الفسوق والتغني وافات المدح والاستكثار
منه والتجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات او
السنن وقلما يخلو عن هذه الافات قال الله تعالى
والشعراء يتبعهم الغاوون الى اخر السورة و
منها السجع والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف ولا
تصنع ممدوحان وخصوصا اذا كانا في الخطابة و
التذكير بل يستحب التكلف اليسير لان فيهما تحريك
القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها واما فيما عداهما
فالتكلف فيهما والتشدق مذموم ناش من الرياء وحب
الثناء ومنها الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفاره
وما رايت من جبال وانهار واطعمة وثياب ومنه

السؤال عما لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة
والرياء ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب
اذا قارنه نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب
بعدم التكلم واحتقار من في المجلس او دفع المهابة
والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء
وغيره او دفع الحزن من المحزون والمصاب وتسلية
النساء وحسن المعاشرة معهن او التلطف بالصبيان
او لعدم ادراك الم السفر او العمل ونحو ذلك وكذا
يستحب المزاح في هذه المواضع نعم بهذه النيات
يخرج عن حد ما لا يعني فكل ما لا يعني يستحب تركه و
منها فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعني على قدر
الحاجة وليس منه التفصيل في المسائل المشكلة
خصوصا للافهام القاصرة والتكرار في العظة والتذكير (ع فضول الكلام)
والتعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما لا حاجة
فيه يستحب الايجاز والاختصار وجملته ما ذكرنا
الى هنا افات اللسان من حيث النطق واما افات
اللسان من حيث السكوت فكترك تعلم القرآن و
التشهد والقنوت ونحوها مما يجب او يسن او ترك
قراءته وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند

القدرة بلا ضرر وظن التأثير وترك النصح والاصلاح
عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى عند
التعين وترك الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى
وترك السلام ورده اذا كان مسنونا وترك
التشميت اذا عطس وحمد اذا كان واجبا وترك
الاستيذان في دخول دار الغير فان الاستيذان
واجب وترك الكلام مع الوالدين وسائر المحارم
وترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة وترك
الشهادة والتزكية عند التعين وترك تعظيم
اسم الله تعالى بمثل سبحان الله او تبارك الله
عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم فانه يجب في العمر مرة
عند الاكثر وعند بعضهم يجب هو ايضا عند
كل سماع وترك السؤال للعاجز عند المخمصة
فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفترض على كل من
علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة
فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله
لمن يقدر على عطائه فاذا فعل البعض سقط
عن الباقين وبالجملة السكوت عن كل كلام

وحبا وشتم حرام او مكروه آفة اللسان ولا
مخلص عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم
اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعات وضرورة
المعاش والمعاد **الفصل الثالث** في آفات الاذن
منها استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية
كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش او دينية
كاقامة واجب او سنة كتشييع جنازة معها نائحة
بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب
فان الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة
فلم يكن سنة بل حراما وانما لم يجز الاستماع لان
المستمع شريك القائل **ومنها** استماع الملاهي بلا
اضطرار كذلك كالتجارة والغزو والحج اذا لم يكن
الا مع استماع الملاهي لا يضر قال قاضي خان عن
النبي عليه السلام استماع الملاهي معصية
والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر
انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة
فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد
حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه انتهى **ومنها**

استماع الغناء بالاختيار قال في تاتارخانية التغني
استماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه
وفي الهداية ان المغني للناس لا يقبل شهادته لانه
يجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا والحاصل
انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيداً
تاب عن السماع في زمانه وفي الاختيار عن النبي
عليه السلام انه كره رفع الصوت عند قراءة
القرآن والجنازة والزحف والتذكير اي الوعظ
فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه
وجداً انتهى واقبح التغني ما كان في القرآن و
الذكر والدعاء وقد مر شيء منه في آفات
اللسان ومنها استماع القرآن ممن يقرأ بلحن
وخطاء بلا تجويد فعليه النهي ان ظن التاثير
والا فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر
فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذا
وان دخلا في الافة الاولى صرحنا بهما لكثرة الابتلاء
بهما مع اعتقاد الجواز واشبههم من يقول الاثم
على القاري لا السامع ومنها استماع كلام شابة
اجنبية من غير حاجة ومنها استماع حديث قوم

يكرهون الا ان يكون في قصد اضرار ه وكل هذه
افات الاذن من حيث الاستماع واما افاته من
حيث الاعراض عنه فكعدم استماع القرآن
والخطبة وخطاب المتبوع كالامير والقاضي
والوالدين والاستاذ والمحتسب والمقتدى
والزوج والسيد وكعدم استماع القاضي كلام
الخصمين او احدهما والمفتي كلام المستفتي واولي
الامر شكوى المظلوم والمسؤل عنه كلام
السائل المضطر والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء
والفقراء استكباراً واستحقاراً ونحو ذلك
مما يجب استماعه او يسن الفصل الرابع في افات
العين منها النظر الى عورة انسان قصداً وهو
اعظمها فنقول المنظور اليه ان كان نفسه
او صغيراً او صغيرة لم يبلغا الشهوة وقد رابت
لا يتكلم او منكوحته بنكاح صحيح او امته التي لم
تحرم عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة
غليظة او بكونها مشتركة غير كتابية او مشتركة
يجوز النظر من كل منهما الى كل عضو منهما لكن قالوا
الادب ان لا ينظر الى الفرج وان كان المنظور اليه

غير هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا والا
فان كان بشهوة او بشك فيحرم مطلقا والا فان كان
المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة
الى تحت الركبة مطلقا وان انثى فان كان الناظر ايضا
انثى فكالنظر الى الذكر والا فان كانت المنظورة
حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها النظر سوى
وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر
الى عظم امراة بالية في القبر والنظر الى وجهها
وكفيها من غير حاجة مكروه والا فكالنظر الى
الذكر مع زيادة البطن والظهر والعذر تسعة
الاول تحمل الشهادة كما في الزنا والثاني اداء الشهادة
والثالث حكم القاضي والرابع الولادة للقابلة
والخامس البكارة في العنة والرد بالعيب والسادس
الختان والخفض والسابع المداواة منها الاحتقان
للمرض والهزال لا للجماع والثامن ارادة النكاح
والتاسع ارادة الشراء ففي هذه الاعذار يجوز
النظر وان خاف الشهوة ولكن لا ينبغي ان يقصدها
وفي حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها ان
كانت رقيقة او ملتزقة تصفها ومنها النظر الى

الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه
ومنها مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير ضرورة
ومنها اتباع البصر الى انقضاض كوكب ومنها
النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة
والى من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت
الغير من شق الباب او من ثقب وكشف ستر واما
آفات العين من حيث التغميض وعدم النظر في الصلوة
فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر وانما يجب
اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعات
اذا لم يمكن بدون النظر وكحكم القاضي والشهادة
ونحوهما **الفصل الخامس** في آفات اليد وهي
القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق ويجوز قتل
النملة بغير الالقاء في الماء اذا ابتدات بالاذى و
بدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد
والهرة اذا كانت موذية تذبح بسكين ولا تضرب
ولا تعرك اذنها ويكره احراق كل حي قملة او نملة
او عقربا ونحوها والفيلق لو القي في الشمس ليموت
الديدان لا باس به وفي السراجية لا باس باحراق
حطب فيه نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب

بغير حق والغصب والغلول والسرقة واخذ الزكوة
والنذور والعشر والفطر والكفارة واللقطة وما
وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان غنياً اغنياء
الاضحية وهو من يملك مائتي درهم او قيمتها فاضلاً
عن الدين والحوائج الاصلية او هاشمياً او كان
المعطي اصله او فرعه فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة
والهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على
صفة من الفقر او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة
والولاية او نحوها وهو خال عنها او الاخذ من الوقف
الباطل او من الصحيح على خلاف شرط الواقف ومن
بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته
ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال المرهون
مال من به جنة او عته او اغماء او صغر ولو كان المعطي
وليه الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ
الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه وحملها
ولو لاطعام الهرة ونحوها او للتخليل لا للتطهير المكان
والاداقة وتصوير صور الحيوانات ولمس ما يحرم
نظره او يكره من ذكر او انثى بلا ضرورة غير انه
يجوز مصافحة العجائز وغمز رجلها اذا امنا الشهوة

بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه واهلاك
المال ونقصه وتعييبه بلا غرض مشروع با
القطع او الكسر او الحرق او الغرق او الالقاء
الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان كان لغيره
فظلم وتعد يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف
وهو حرام والاعظام للوباء والمعصية وانتزاع
غريم انسان من يده فانه ظلم يستحق التعزير لا
الضمان ورفع الزلة فانه حرام بكل حرام الا باذنه
كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء في الحمام بلا ضرورة
فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج
والامة وما هو من جنس الاستعداد للحرب
كالنرد والشطرنج وضرب القضيب والطنبور
وجميع المعازف والملاهي الا الدف بلا جلاجل
في ليلة العرس والا طبل الغزاة والحجاج والقافلة
ولعب الحمامة والتحريش بين البهائم واتخاذ ذي
الروح غرضاً وقتله صبراً والتشبيك في المسجد
وفي الذهاب اليه وكتابة ما يحرم تلفظه فان
القلم احد اللسانين وكتابة القرآن بالجنابة والحيض
والنفاس والحدث وكذا مس هؤلاء المصحف

والتفسير وما كتب فيه اية ويكره تصغير المصحف
واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده ولو
لم يلحقه نقص وعيب لانه تصرف في ملك الغير
بلا اذنه فهو حرام او يحبسه عن صاحبه جدا و
هزل او روع المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه
ولو مزاحا والقزع وحلق رأس المرأة ولحية الرجل
وقص اقل من قبضة منها ولو بالاذن الا للتداوي
والقاء قلامة الظفر والشعر الى الكنيف والمغتسل
فانه مكروه يورث داء كذا في الخلاصة وقلع الشوك
الحشيش الرطبين على القبر فانه مكروه بخلاف
اليابس ونبش القبر وان دفنت مع ان الولد يتحرك
في بطنها ثم رايت في المنام وقالت ولدت الا ان
كانت دفنت في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء
اخرج وان شاء سوى وزرع فوقه وادخال
الاصبع في الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء الا
للتداوي والاستنجاء والامتخاط باليمين فانه
مكروه وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه
دفع اذى وخسة فان اليمين للامور الشريفة
كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا

يقدم اليمنى في لبس القميص والقباء ويؤخر في
النزع وهذا عند عدم العذر والتختم بغير الفضة
للرجال والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون
من ياقوت او عقيق او فيروزج واخذ الرشوة
واعطاءها الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة
والمبيع ونحوه اذا علم انها بعينها مغصوبة او حرام
واما المعاصي العدمية فككف اليد وامساكها
عن انقاذ المظلوم عند القدرة وعن الرمي بعد تعلمه
وعن قص الاظفار حتى تطول فانه مكروه وسبب
لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره وعن كسر
الطنبور وسائر آلات اللهو خصوصا اذا لم يصلح
لغيره واراقة خمر المسلم الشارب بها وعن محصور
الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر وعن
اخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع وعن
دفع الظالم والحيوان عند قصد اخذ المال و
اهلاكه او اضرار النفس وعن انقاذهما عن الحرق
او الغرق او السقوط او نحوها مما يوجب التلف
او النقصان عند القدرة بلا ضرر وعن كف
الصبيان والمواشي في اول الليل وعن اغلاق الباب

واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء
الفصل السادس في آفات البطن هي ادخال الحرام
لعينه او لغيره وما يقرب منه وما يملكه خبيثاً
بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او تصدقه
والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم الغد وعدم
استحياء ضيف واكل كل ما يضر البدن كالتراب
والطين ونحوهما وشربه واما اكل ما فيه نجس كلحم
الحية وخرميان للتداوى اذا انحصر فيه فقد
اختلفوا فيه وجوز بعضهم بلا انحصار ايضاً
اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب
مطلقاً وينبغى للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب
عن كثرته ومداومة الشبع فان في الاول صحة
الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب والذكاء
وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان
بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة
واهل النار وتيسر المواظبة على العبادة سيما
الوضوء وتمكن الايثار والتصدق بما فضل
من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب وفتنة
الاعضاء لانه ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء

وسكن وان شبع جاع سائر الاعضاء وهاج و
قلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب الفطنة
وقلة العبادة وفقد حلاوتها وخطر الوقوع
في الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب والبدن
بالتحصيل اولاً ثم بالتهيئة ثانياً ثم بالاكل ثالثاً
ثم بافراغه والتخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء
رابعاً ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع
خامساً والسؤال والحساب يوم القيمة وخوف
الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم
في حياتكم الدنيا وشدة سكرات الموت اذ ورد
في بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت على
قدر لذات الحيوة ويكره الاكل في السوق بمراى
الناس وفي الطريق وعند المقابر والضحك ايضاً
عندها وعند الجنازة واطل طعام الميت والاكل
من اواني الذهب والفضة والشرب منهما للرجال
والنساء وكذلك الاكل بملعقة الذهب والفضة
وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا احراق
العود في المجمر الذهب والفضة واما المذهب
والمفضض فجائز عند الامام ابي حنيفة ان لم يقع

فيه على الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس
على موضع الذهب والفضة وكذا حلقة المرآة وحلية
المصحف واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة لا بأس
به وكذا الثفر المفضض واللجام والركاب المفضضين
واما التمويه الذي لا يتخلص منه شيء فلا بأس به
بالاجماع وكره ابو حنيفة ان يأكل على خوان الذهب
والفضة كله في الخلاصة واكل طعام ضيافة عنده
لعب او لهو او غناء او غيرها من المنكرات واكل
طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهاة اذا علم ذلك
او غلب على ظنه بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة
لا الخوان ويكره ترك التسمية والاكل بالشمال
والاكل من وسط الطعام ومما يلي غيره اذا كان
لونا واحدا وقطع اللحم ونحوه بالسكين عند عدم
الحاجة ويكره رمي ما في الفم والانف من الطعام
والبزاق والمخاط نحو القبلة وفي المسجد والشرب
من ثلمة القدح والنفخ فيه واعطاؤه بعد الشرب
الى من في يساره بلا اذن من في اليمين والشرب
بنفس واحد والتنفس في الاناء ويكره وضع
المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة وتعليق

الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة
ولا بأس بالاكل متكئا او مكشوف الرأس وقبل
صلاة عيد الاضحى في المختار ويكره مسح السكين
واليد بالخبز وبعضهم جوز ان اكل بعده واذا اكل
اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن البصري لا بأس
به قال رأيت انس بن مالك يأكل الوانا من الطعام
ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك ولا يأكل طعاما حارا
ولا يشم كذا في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة والنقل
في طبق واحد لنهيه عليه السلام عنه كذا في التاتارخانية
واما اكل طعام الفسقة واهل الرياء والامراء
اذا لم يعلم انه مغصوب بعينه ولم يوجد منكر فلا
يحرم بل لا يستحب واما المعاصي العدمية فترك
الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف فلا
يقدر على الجمعة والجماعات ونحوهما من الواجبات
والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين
او احدهما او نحوه مما حرم او كره الفصل السابع
في آفات الفرج وهي الزنا واللواطة ولو بزوجته
او امته او عبده فانها حرام مطلقا واتيان البهيمة
والحائض والنفساء واستمتاعهما ما تحت الازار

واما الاستمناء باليد فحرام الا عند شروط ثلثة ان
يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين
الشهوة لا قضاءها ومن المعاصي ان ياتي زوجته
الصغيرة التي لا تحتمل الجماع او المريضة المتضررة بالجماع
وكذا امته او يجامع عند احد يعرفه او يجامع قبل الاستبراء
من يجب عليه استبراءها او يفعل دواعيه فانها حرام
ايضا قبله ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند
قضاء الحاجة او الشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين
وكذا استدبار القبلة والاستنجاء بماله قيمة او
وجوب تعظيم من ماكول انسان او دابة او نحوه
او مضر لمقعد كالزجاج او نجاسة كالروث والتخلي
في الطريق او في ظل الناس او في مواردهم والبول
قائما بلا عذر والبول في الماء الراكد والجاري
والجحر والمغتسل ونقع البول ويكره اخصاء بني
ادم فلذا كره تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا
واما المعاصي العدمية فان لا يجامع زوجته اصلا
اذ يجب البيتوتة والمجامعة معها احيانا ان طلبت
بغير تقدير زمان وان يعزل بلا اذنها في ظاهر الرواية
بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز

العزل بغير اذنها وعدم التسوية بين الضرتين
او الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية وروي
وجوب التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب
من البول وترك الختان بلا عذر **الفصل**
الثامن في آفات الرجل هي الذهاب الى مجلس
المعصية اما لفعلها او للنظر اليها والخروج
الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا كافرين
الا ان يغلب على ظنه انهما انما كرها المقاتلة اهل
دينهما لا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف
فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز او كانا
محتاجين الى نفقته او الخدمة وحكم احدهما
كحكمهما والفرار من الطاعون والدخول عليه
والمشي في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا او
كرما او ارضا مزروعة او مكروبة وان ارضا
جرزا بلا حائط ولا خندق وكان المرور لحاجة
من غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن دلالة
وعادة ويدخل فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوة
ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ
رجل ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه

ايضا ليأخذه وكذا اذا وقع الف درهم من ماله في
دار رجل وخاف ان لو اعلم صاحب الدار منعه له
ان يدخله بغير اذن لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره
لهنا والمشي على المقابر واتباع النساء الجنائز وزيارة
القبور ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه
انهم احدثوه لا يمشي والقعود على القبر كالمشي
ودخول الجنب والحائض والنفساء المسجد
ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة
في النوم واليقظة اذا كانا في خذائها دون احد
الجانبين او الفوق ووضعها عليهما وعلى الخبز و
ضرب احدهما ولو حيوانا بغير ذنب وحق ونقاده
ذنب لا عثاره ويجتنب كل الجهد من موت الحيوان
فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين وكذا الذمي
ان لم يستحل في الدنيا واتلاف مال بها وايتان
الظلمة من غير ضرورة ويكره الدخول في المواضع
الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى والمواضع
الخسيسة كالخلاء والحمام باليمنى والسنة عكس
هذا والخروج عكس الدخول ولبس النعل والخف
واخراجهما على هذا فالرجل كاليد وقد ذكرنا والدخول

على الاهل بغتة عند القدوم من السفر وتخطي
رقاب الناس في المسجد اذا لم يوف الصفوف
الاول فرجة واما المعاصي العدمية فالقعود
عن الجمعة والجماعة والتعلم والتعليم والحج والجهاد
الفرضيين والدعوة التي ليس فيها منكرات فان
الاجابة واجبة عند البعض وسنة مؤكدة عند
اخرين وان علم ان ثمه لعبا او غناء او نحوهما من
المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا وان لم يعلم
فوجد ثمه فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدي
يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم
يكن مقتدي فان كان على المائدة او على مرأى
منه لا يقعد والا فلا بأس بالقعود والاكل و
ان كان الداعي فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيبه
ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود فان لم
يأكل فلا بأس به والافضل ان يأكل لو كان غير صائم
كذا في الخلاصة والقعود عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واعانة المظلوم والسعي في حاجة
العاجز وغسل الميت ودفنه وانقاذ انسان
او مال يصدد الهلاك بالسقوط او الغرق

او الحرير ونحوها للقادر من غير ضرر المتعين اما
لعدم غيره او لعدم قدرته او لاهماله وعدم
مبالاته بدينه واما المشي لصلة الرحم والعيادة
والزيارة والتهنية والتعزية فمن السنن المستحبة
ومنها قعود الاجير عن خدمة المستاجر و
المملوك عن خدمة المالك والزوجة عن خدمة
داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين و
الرعية عما امره الوالي مما ليس بمعصية الا بعذر

الفصل التاسع في آفات بدن غير مختصة بعضو

معين مما ذكر وهي كثيرة جدا منها الرقص وهو
الحركة الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة
فكل من لعب غير مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله
بعض الصوفية في زماننا بل هو اشد من كل
ما عداه منهما لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة
فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفاء
بن عقيل قد نص القرآن على النهي عن الرقص
فقال ولا تمش في الارض مرحا وذم المختال و
الرقص اشد المرح والبطر وقال الطرطوشي
حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص و

التواجد فاول من احدثه اصحاب السامري لما
اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون
عليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد
العجل وقال في التاتارخانية الرقص في السماع
لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البزازي
في فتاواه قال القرطبي ان هذا الغناء وضرب القضيب
والرقص حرام بالاجماع عند مالك والشافعي
واحمد في مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد
النسوي صرح بحرمته ورايت فتوى شيخ
الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني ان
مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته با
الاجماع لزم ان يكون مستحله كافرا وللشيخ الزمخشري
في كشافه كلمات يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب
النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك
انتهى ومنها كشف العورة عند غيره الا بعذر
وقد مر في آفات العين وفي الخلوة ايضا الا بعذر
حلق العانة والغسل في زمان يسير والتخلي والاستنجاء
والتداوي بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير والذهب
والفضة سوى اربع اصابع للذكر بالغا وصبيا

غير ان الاثم في الصبي يكون على الملبس والذي لحمته
حرير فهي حكم الخالص الا في الحرب واما القعود و
الاضطجاع عليه وتوسده فجائز عند الامام خلافاً
لهما ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر
او الزعفران او الورس ولا باس بتحلية المنطقة
وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره
الخرقة لمسح العرق والامتخاط ان كانت متقومة
لانها دليل الكبر ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها
للزينة لا للحر او البرد ولا بأس بان يكون في بيت
الرجل ثياب ديباج لا يلبس واواني من الذهب
والفضة للتجمل لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة
واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان كان
كبراً فمكروه تحريماً والا فتنزيهاً واما لبس الثياب
الرقيقة فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب
في الاعياد والجمع ونحوهما واما الخشنة والمرقعة
فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء ولبس
المخيط وستر الرأس باللباس المتصل للمحرم والوجه
للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه ومنها مماسة
بدن الاجنبية مطلقاً بلا عذر الا كف العجوز لمامن

وعورة الغير مطلقاً بلا عذر والمماسة بشهوة
غير زوجته وامته ويدخل في المماسة المضاجعة
والمعانقة والتقبيل ومماسة ما تحت السرة الى
ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته وامته الحائضين
او النفسائين وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم
والسلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد
غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم
لاسلامه فلا بأس به والاولى ان لا يقبل هذا
مع ما تقدم في الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره
ان يقبل الرجل فم الرجل ويده او شيئاً منه او
يعانقه وقال ابو يوسف لا بأس به ومنها السكنى
في المسكن المغصوب ومنها عقوق الوالدين
او احدهما وهو انما يكون بالمخالفة في غير المعصية
اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق والكفر
لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين
الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان
يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزور حينئذ
كذا في الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة ويقودهما
منها الى المنزل ومنها قطع الرحم وهو حرام ووصلها

واجب ومعناه ان لا ينساها وتيفقدها بالزيارة
او الاهداء او الاعانة باليد او القول واقله
التسليم وارسال السلام او المكتوب ولا توقيت
فيه ويجب لكل ذی رحم محرم واختلف فی غير المحرم
منه ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع بين
امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى
اذ علة عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم فی
الجواز ومنها ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها اباه
وعدم رعاية حقوقه اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها
فی الاستمتاع متى شاء الا ان تكون حائضا او نفساء
فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمة
داخل البيت ديانة من الطبخ والكنس والغسل
والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء
ومنها العكس قال الفقيه ابو الليث حق المرأة
على الزوج خمسة ان يخدمها من وراء الستر ولا
يدعها ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها
اثم وترك للمروة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام
كالوضوء والصلوة والصوم وما لابد لها منه وان
يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان يحتمل تطاولها

نفيحة لها ومنها اضاعة الرجل اولاده وما يجب
عليه نفقته من الاقارب والارقاء والدواب
فانه راع فهذه رعاياه ليسئل عنهم يوم القيمة
خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده
الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم قال الله
تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وان لا يلبس الحرير
ولا يخضب يدی الذكور وارجلهم بالحناء ولا
يفيد قوله امهم فعلت وانا غير راض لان الرجال
قوامون على النساء والنهی عن المنكر فرض و
منها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام ومنها
تشبه الرجل بالمرأة وبالعكس ومنها اباق
المملوك وعصيانه لمولاه ومنها سوء الملكة
اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القران
بقدر ما يقرا فی الصلوة وسائر ما وجب ان كان
مسلما ويامره بالصلوة والصوم ولا يستخدمه
زمان ادائهما حتى قالوا يجب على المولى ان يوضئ
عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء
بنفسهما ومنها اذى الجار ومنها مجالسة
جليس السوء ومنها فتح الفم عند التثاؤب

وعدم دفعه ومنها الجلوس فى الطريق اذا لم
يعط حقه وهو غض البصر وكف الاذى ورد السلام
والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وارشاد السبيل
كذا ورد فى الحديث ومنها الجلوس بين الظل
والشمس ومنها القعود وسط الحلقة ومنها
الجلوس مكان غيره والتفريق بين اثنين ومنها
القعود فى المسجد للمصيبة فانه مكروه وكذا
للتجارة والكسب حتى الكتابة بالاجرة وفى الخلاصة
وينبغى ان يكون للسقاء هذا الحكم ومنها الانحناء
فى السلام فانه مكروه ومنها السحر فهو حرام فاذ
اعتقد التاثير منه فهو كافر ومنها تعليق التمائم
ونحوه واما تعليق التعويذ فلا بأس به ولكن ينزعه
عند الخلاء والقربان كذا فى التاتارخانية ومنها
الوشم ونحوه ومنها توفير الشارب والافضل
فى قص الشارب ان يجعل كالحاجب ويظهر الاطار
وقد قص اللحية اذا لم تزد على القبضة وحلقها
وكذا حلق راس المراة بلا عذر وكذا القزع ومنها
ركوب النساء على السرج بغير عذر ومنها ترك الوليمة
ومنها البيتوتة وفى يده ريح غمر ومنها الانبطاح

بلا عذر ومنها النوم على سطح ليس بمحجور عليه
ومنها استصحاب الكلب والجرس للهو فى السفر
ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم فى مدة
السفر حرام باتفاق الحنفية واختلفوا فيما دونها
ومنها الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول
ومنها سفر واحد واثنين ومنها عدم التامير
ومنها ذهاب من اكل ماله رايحة كريهة الى
المسجد والجماعة ومنها ترك الصلوة عمدا وهو
من اكبر الكبائر ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين
ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى
عند الحنفية ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية
الصفوف وموافقة الامام وترك كل سنة مؤكدة
كاعتكاف العشر الاواخر من رمضان والتراويح
والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية والختم فيها
والسواك وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك
الجمعة لمن لا عذر له ومنها ترك الزكوة وانه من
الكبائر ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر و
منها ترك الكفارة والقضاء والمنذور ومنها
ترك صدقة الفطر والاضحية للغنى فانهما وا

واجبتان ومنها ترك الحج الفرض ومنها ترك
الجهاد وهو فرض عين اذا كان النفير عاما والا
ففرض كفاية ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد
الكفار على ضعف المسلمين ومنها العينة صرح
بكراهتها صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان
القران بعد تعلمه ومنها الربوا وتلقي الجلب وبيع
الحاضر للبادي والسوم على السوم والخطبة على
الخطبة ان وجد دليل الرضاء للاول والاحتكار
والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما
قرابة محرمية ومنها مطل الغني ومنها الرجوع
في الهبة ومنها اقتناء الكلب لغير صيد وماشية
وخوف من اللصوص وغيرهم فان ارسل صاحبه
في السكة فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم
فيمنع وكذا الدجاجة والجحش والعجول ومنها
ايقاد الشموع في القبور فانه اسراف وبدعة
ضلالة واتخاذ المساجد فيها ومنها اقتناء
امراءة لاتصلي في الخلاصة رجل له امراءة
لاتصلي يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير ان
لقي الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقي ومعه

امراءة لاتصلي ومنها توسد كتب الشريعة من
غير قصد حفظ في الخلاصة ومن توسد بخريطة
فيها اخبار النبي عليه السلام ان قصد الحفظ لا
يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط وكذلك اذا
كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء
من القران اوكان في الجوالق كتب الفقه اوكتب
التفسير او المصحف فجلس عليها اونام فان كان
من قصده الحفظ فلابأس به وقد مر جنس هذا
فيما تقدم واذا كتب اسم الله على كاغد ووضع تحت
طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لايكره قال لا
يرى لو وضع في البيت لابأس بالنوم على سطحه كذا
هنا وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة
على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق
لايكره انتهى ومنها حمل شيء في قرطاس فيه اسم
الله تعالى في الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس
فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره
او في باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله
تعالى لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى
وكذا بساط او مصلي كتب عليه في النسج الملك

لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله فلو
قطع حرف من الحروف او خط على بعض الحروف
حتى لم يبق الكلمة متصلة لا ينتفي الكراهة كذا في
الخلاصة ومنها امساك المعازف في البيت وان
كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك هذه الاشياء
يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها
التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا
ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا بأس
حينئذ على المختار ومنها التصدق على من علم انه مسرف
او صارف الى معصية ومنها الانتفاع ببدل ما
اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع
به حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره او نعله
سهوا ويترك ماله ومنها الاشتراء ممن باع بكره
او بسعر لا يرضاه ويخاف لو نقص ضرب السلطان
فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع به والحيلة في
مسئلة ان يقول المشتري بعني كما تحب كذا في الخلاصة
وغيره ومنها [السعر] اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه
فانه لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها ركوب البحر
لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة في الذخيرة

اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها
فان كان بحال لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق
عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب
في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له
الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم ثم ياخذ
منه بها ما يشاء شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفاتج و
ينبغي ان يستودعها البقال ثم ياخذ منه ما يشاء فاذا
ضاع فلا شيء على البقال ومنها حبس البلبل ونحوه
في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية هذا
تمام القول في التقوى فعليك ايها السالك بها فانها
جامعة لكل ما لزم وكافية في النجاة من عذاب الله
تعالى وعقابه وغضبه وسخطه في الدنيا والقبر و
ما بعده وفي الفوز برضاء الله تعالى ومحبته ودخول
جنته فلذا كثر جدا الامر والوصية بها في كتاب الله تعالى
وسنة حبيبه عليه الصلوة والسلام وفي كلام
الانبياء والاولياء والصالحين وسن ذكرها مرتين
في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي وكان اهتمام
السلف واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق
العباد والبهايم والله المستعان وعليه التكلان

والصلوة والسلام على محمد سيد المرسلين وعلى

اله واصحابه اجمعين والحمد لله

رب العالمين آمين

قوبل من نسخة وصحح

بقدر الامكان

التي قوبلت

باصله

بعون

الله

تعالى



